

مستجدات التكنولوجيا الحديثة في إثبات جريمة الزنا

البصمة الوراثية نموذجاً -

Developments in modern technology in proving the crime of adultery –
genetic fingerprinting as an example -

أ/د: داودي أونيسة

ط/د: مبرك عبد القادر*

جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

Ounissa.daoudi@ummtto.dz

Abdelkader.mebrek@ummtto.dz

ملخص:

شهد الإثبات الجنائي تطوراً واسعاً عبر مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، فلم يعد الجانب الإجرائي يقف على وسائل إثبات تقليدية وحسب، بل واكب مستجدات التكنولوجيا الحديثة في علم الوراثة، أين أدخل إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا عن طريق فحص الحمض النووي للمشتبه فيهم ارتكاجم جريمة الزنا، إذ يهدف توظيف البصمة الوراثية في نطاق الإثبات الجنائي إلى تقديم دليل أكثر دقة و يقينية أمام المحاكم الجنائية، الأمر الذي أدى بغالبية الفقه الجنائي على الاتفاق بأن البصمة الوراثية أداة قوية في الإثبات الجنائي لجرائم الزنا من حيث الموضوعية والموثوقية متجاوزة بذلك قيود الأدلة التقليدية في نظام الإثبات الجنائي وتسريع إجراءات الدعوى العمومية.

لذا فإن من أهم النتائج المرجوة من استخدام البصمة الوراثية في هذا المجال تحسين العملية القضائية في نظر قضايا الزنا التي غالباً ما تكون محاطة بالسرية، خلافاً لنظام المحاكمة في شكله العلني، وأنها تساهم في تعزيز حجية الدليل الجنائي أمام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مما يساعد في تحقيق العدالة بين الإدانة والبراءة من منظور علمي وقانوني دقيق.

كلمات مفتاحية: الإثبات الجنائي، البصمة الوراثية، الحمض النووي، جريمة الزنا

Abstract:

The use of DNA profiling has emerged as a powerful advancement in criminal evidence across legal systems. Moving beyond traditional evidentiary methods, this modern genetic technology aims to provide more accurate and reliable proof before courts, particularly in cases of adultery.

The majority of criminal law scholars now agree that DNA evidence is an objective and reliable tool for establishing adultery crimes, overcoming the limitations of conventional evidence. The implementation of DNA profiling in this context has yielded important benefits, including improving the judicial process for these often secretive cases, strengthening the probative value of criminal evidence before the judge, and helping to achieve fair justice between conviction and acquittal based on precise scientific and legal principles.

Keywords: criminal proof, genetic fingerprinting, DNA, adultery crime

مقدمة:

يشهد علم الوراثة في ظل التكنولوجيا الجينية الحديثة تطورات متسارعة رهيبية، مما أثر بصورة مباشرة على مجال الإثبات الجنائي من خلال إدخال البصمة الوراثية في نطاقها واعتبارها كأحد الوسائل العلمية الحديثة فيه، أين أصبح بإمكان جهات التقاضي الاستفادة من هذا التقدم العلمي في تحسين دقة وموثوقية الأدلة في جرائم الزنا والجرائم الجنسية وقضايا إثبات النسب المرتبطة بها. من خلال تحليل البصمة الوراثية المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها مع نتائج الفحص الطبي للمشتبه فيهم ارتكاب جريمة الزنا ، ومع مواصلة هذا التقدم توسعت البحوث العلمية لتتوصل إلى ما يعرف بقواعد البيانات الجينية التي تحتفظ بملفات الحمض النووي للأفراد، أو البنك الوراثي ، مما عزز إمكانية المطابقة والربط بين أدلة الجريمة وهوية مرتكبيها، ومن جهة أخرى المفاهمة في الرفع قدرة الجهات الأمنية والقضائية على حل القضايا الجنائية المرتبطة بجرائم الزنا بدقة وكفاءة أعلى في ظل الاعتماد على البصمة الوراثية كأحد مستجدات التكنولوجيا الحديثة الناشئة من علم الوراثة في مجال إثبات جريمة الزنا .

هذا ما يدفعنا إلى طرح إشكالية : البصمة الوراثية آلية حديثة في الإثبات الجنائي بين الإمكانية وعدم القدرة على الاستخدام في ظل التطور العلمي من نظرة قانونية قضائية

الإجابة عن الإشكالية هذه تقتضي هذه الدراسة استخدام كل من المنتج الوصفي في تحديد معالم الدراسة و الوقوف عند بعض المصطلحات والتي على أساسها يتم توضيح المعاني كالبصمة الوراثية وتحديد خصائصها من أجل معرفة كيفية توظيفها في مجال الإثبات الجنائي ، وبالتالي من الضروري توظيف المنتج التحليلي الذي يظهر من خلال التطرق إلى مجموعة من النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع ، وكذا استخدام المنتج الاستنتاجي في تكوين المعاني وتحديد نتائج واقتراحات الدراسة.

لذا فإن خطة الدراسة تركز على محورين أولهما بعنوان البصمة الوراثية وسيلة إثبات حديثة في الإثبات الجنائي لجرائم الزنا ، في حين الثاني خصص لدراسة البصمات الوراثية بين الرفض والقبول في إثبات جرائم الزنا .

المبحث الأول: البصمة الوراثية وسيلة إثبات حديثة في الإثبات الجنائي لجرائم الزنا

في ظل تطور التقنيات الحديثة وعصرنة مرفق العدالة في جانبه الإجرائي والكشف عن الجرائم، تعالت الصيحات حول الاهتمام بوسائل الإثبات الجنائي و جعلها تتواكب و مستجدات العلم المعاصر، فظهرت البصمة الوراثية كأداة دقيقة في إثبات قضايا الزنا وجل لغز الجريمة هاته

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية في حقل الإثبات الجنائي

الوقوف على مفهوم البصمة الوراثية في حقل الإثبات الجنائي أمر بالغ الأهمية ، بالأخص في تحديد المصطلحات وتبيان معالم الدراسة وتحديد البصمة الوراثية المقصودة بالضبط، وهذا من خلال التطرق إلى تعريف البصمة الوراثية وخصائصها قصد إيضاح أهميتها في مجال إثبات النسب وبالتالي تأكيد وقوع جريمة الزنا.

الفرع الأول : التعريف العلمي للبصمة الوراثية

كتعريف شامل لها يمكن القول على أنها العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، و الحاملة لهويته ، والتي من خلالها يمكن التعرف على أصوله بصورة أساسية¹ وهي عبارة عن جزئيات متكررة في السلسلة وبطول (10_15) جزئياً أطلق عليها "ميني ساتا لايد بمعنى الأقمار الصغيرة والطائرة"، يمكن الاستفادة منها في وجود خلافاً بين هذه المناطق من كائن لآخر ، وأن احتمال أن تتشابه بصمتان لفرد تكاد أن تكون منعدمة، والاحتمال واحد من مليون فإنه من المستحيل أن يشترك شخصين لهما نفس البصمة الوراثية -لهم إلا كل توأم حقيقي- واقترح العالم "وجفري" استخدام هذه التقنيات لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما فيه إثبات الأبوة الطبيعية² ، بمعنى أن هي الجزئيات والوحدات الأساسية التي تشكل الأحماض النووية "DNA و RNA" والتي تحمل المعلومات الوراثية-الشفرة الوراثية- للكائنات الحية،

بحيث كل نوكلويوتيد يتكون من سكر أحادي، حمض فسفوريك، وقاعدة نووية. وهذه النوكلويوتيدات تتجمع لتشكيل ما يسمى بالأحماض النووية بتركيب لولبي مزدوج ، اذ تتحكم في تركيب البروتينات والمركبات الضرورية للخلايا الحية. بمعنى أن البصمة الوراثية هي ميزة من الله سبحانه و تعالى ينفرد بها كل شخص عن الآخر ، وفي مجال تقدم العلم الحديث وتزايد مشاكل النسب من خلال ارتفاع عدد القضايا أصبح لهذه الأخيرة مكانة هامة في نطاق الإثبات الجنائي لتصبح تقنية تعتمد على تحليل الحمض ولتحديد هوية الأشخاص من خلال الأدلة البيولوجية المتروكة في مسرح الجريمة ومقارنتها مع نتائج الحمض المستخلص من المشتبه فيه، أي في قضايا الزنا يمكن استخدام البصمة الوراثية لربطها بالمشتبه بهم بالزنا من خلال تحليل السوائل الجسدية المكتشفة في مسرح الجريمة ، وكذا لتحديد هوية الأطفال الناتجين عن هذا الفعل المحرم شرعا وقانونا .

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية من ناحية الإثبات الجنائي في قضايا الزنا

من منطلق تطور وسائل الإثبات الجنائي في قضايا الزنا بما يتماشى و مستجدات علم الوراثة، والانتقال من وسائل الإثبات التقليدية إلى اللجوء لوسائل الإثبات العلمية التي تمتاز بنوع من اليقينية في النتائج ، وبالتالي اختصار إجراءات التقاضي، تم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا، وعليه يمكنني ذكر خصائصها في

أولاً: الاختلاف والتعدد والتنوع في مصادرها

تختلف من شخص لآخر، ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوائم المتطابقة، ظف إليه تعدد وتنوع مصادرها "دم، ولعاب، ومني، ولحم، وشعر..." قصد التعرف على هوية أصحابها الحقيقيين، فلا يوجد مسرح جريمة أو جاني أو مجني عليه لا يمكن استخلاص عينات ADN ، و بالتالي تساهم في كشف الجريمة بشكل سريع³

ثانياً: طبيعتها المميزة لها في تسهيل قراءة النتائج

تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عرضية، وهذا ما يسهل قراءتها و عملية حفظها وتخزينها في جهاز الكمبيوتر ، وبالتالي إمكانية إجراء المقارنة بسهولة بين نتائج الفحص ونتائج الحمض النووي للمشتبه فيه⁴

ثالثاً: دقة النتائج المتحصل عليها

نتائجها قطعية لحد الآن سواء في تحديد هوية الإنسان، أو في إثبات أو نفي النسب والتفرد ، إذ أن تحليل البصمة الوراثية يجعل لكل فرد بصمة تختلف عن بصمة غيره، وهو ما يسهل النفي و الإثبات في جرائم الزنا إذ أن البصمة الوراثية تقوم بنفي تهمة عن المتهم ، أو إثبات نسب إليه ، من خلال الحصول عليها من أعضاء الجسم أو سوائله وبسهولة من خلال طرق علمية آمنة⁵

الفرع الثالث : أهمية اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجال إثبات الزنا

التطور العلمي في مجال علم الوراثة جعل مرفق القضاء يستند بالضرورة على البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، وذلك لتعدد أهمية استخدامها في هذا المجال وفق الآتي :

— تعتبر نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات عالية جدا تصل إلى نسبة 99.99 لأنه لا يوجد تطابق للقواعد النيتروجينية في الحمض النووي لشخصينا ، واللجوء إلى هذه الطريقة إنما يعتمد على عدة اعتبارات إن تقرير استخدام هذه الطريقة معقود لجهات البحث والتحقيق والمحكمة، ولاتملك جهة أخرى تقرير ذلك بحسب أن تلك الجهات المنوط بها التوصل إلى حقيقة الجريمة⁶

— إثبات البنوة والأبوة بعكس فصائل الدم و الطرق الأخرى التي كانت تستخدم لإثبات العلاقة بين والابن وأبيه كقرينة نفى، أصبحت بصمة الحامض النووي تستعمل لإثبات أو نفي بمعدل 100 في الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا⁷

— التعرف على المجرمين في الكثير من جرائم القتل والاغتصاب حيث أن الآثار المادية الموجودة على جسم المجني عليه أو الجاني كآثار الدم و المني تسهل عملية الإثبات مع الإشارة إلى أن نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً حددها بعض الخبراء بنسبة تقارب المئوية نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية⁸

— إثبات درجة القرابة في الأسرة حيث تستخدم بصمة الحامض النووي للإثبات أو النفي في حالة وادعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين ، وكذلك لمعرفة درجة القرابة بين المهاجرين حيث ويدعى بعض الأشخاص ممن يحملون الجنسية الأوروبية والأمريكية عند دخول تلك البلاد أو الحصول وعلى إقامة لذلك فقد لجأت سلطات هذه البلاد إلى إجراء فحص بصمة الحامض النووي على هؤلاء والأشخاص لمعرفة الحقيقة⁹

— البصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة، وهذا بالنظر إلى المزايا التي يتمتع بها اختبار الحمض النووي في تحديد الهوية مقارنة بنتائج الاختبارات التقليدية، فيما يتعلق ، بإحدى المشاكل التي لم تجد حلاً في الطرق التقليدية هو فحص المادة والجسدية المختلفة مثل الحيوانات المنوية المخلوطة بالإفرازات المهبليّة¹⁰ وهذا ما يدعم الإثبات في جريمة الزنا من خلال تقنية الطرد المركزي التي تفصل هاتيه الخليتا عن بعضها وتدقيق نتائجها

— اعتماد الطب الشرعي الحديث على البصمة الوراثية في المجال الجنائي للكشف عن الجرائم المتعلقة بالأشخاص ، وبالتالي توسيع مجالها إلى الجرائم الأخلاقية على رأسها الزنا قصد تحديد هوية الشخصية خاصة بالنسبة للحالات التي تكون فيها الولادة مبكرة جداً بعد الزواج¹¹

— اعتماد البصمة الوراثية لإثبات النسب في حالة الولادة من فراشين ، و بالأخص في حالة التنازع على شخص مجهول النسب و أيضاً عند الشك في أن الحمل بعد الزواج ولد في أقل من ستة أشهر، وعند حلول الشك و الظن في شخصية مدعي الانتساب إلى شخص آخر لا يقره ولا ينكره -لتفادي إشكالات مستقبلية متعددة أهمها الميراث- وعند إلحاق الشخص طفلاً لقيطاً أو مفقوداً على أساس أنه الناس له ثم ظهر أهله و معهم أدلة تثبت نسبه الحقيقي ، و عند الاشتباه في اختلاط المواليد بالمستشفيات ، وكذا في حالات الاشتباه المتعلقة بأطفال الأنابيب في ظل ظهور الانجاب الاصطناعي¹²

فمن هذا المنطلق يظهر لي أن استخدام البصمة الوراثية لإثبات جريمة الزنا بعد موضوعاً في غاية الأهمية ، نظراً لأنها وسيلة دقيقة جداً في تحديد الهوية الفردية من خلال فحص الحمض النووي - المني بالدرجة الأولى - مما يجعلها أداة قوية في إثبات أو نفي ارتكاب جريمة الزنا بين تأكيد الشكوك اتجاه المشتبه فيه والرفع من مركزه إلى درجة الاتهام وبين أبعاد هذه الشكوك وتأكيد وتدعيم قرينة البراءة اتجاهه ، وبالتالي تعتبر البصمة الوراثية ذات أهمية كبيرة أمام المحاكم الجنائية في القضايا المرتبطة بالزنا .

المطلب الثاني: أساس اللجوء إلى البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن إمكانية اعتبار البصمة الوراثية كدليل قوي وقاطع أمام قاضي الموضوع يستلزم وجود أساس له ، سواء من الناحية العلمية أو القانونية ، قصد فرض نفسه كدليل حديث ذو فعالية في مجال الإثبات الجنائي في القضايا المرتبطة بالزنا. لكن قبل التطرق إلى هذا الأمر ، لابد من الإشارة إلى كيفية الحصول عليها لتوظيفها كدليل في هذا المجال .

الفرع الأول: كيفية الحصول على البصمة الوراثية

إن طريقة إجراء تحليل وفحص الجينوم أو الحمض النووي من أجل الوقوف على البصمة الوراثية وتحديد هويتها في الإثبات الجنائي يتمثل في أخذ جزء من جسم الشخص المراد معرفة بصمته الوراثية بغية فحصها عن طريق إجراء تحليل لمعرفة ما تحمله العينة، حيث أن تحليل هذه البصمة الوراثية لمعرفة النسب وبالتالي تحديد نسبة جريمة الزنا للمشتبه فيه أم لا ، ويكون استخلاص هذه العينة وفق الآتي ذكره¹³:

أولاً يجب استخلاص عينة من ADN من إحدى عينات الدليل ومن دم الأب المشكوك فيه -الذي هو محل اتهام بالزنا- ثم قطع ADN في كل من العينتين إلى ملايين من القطع بواسطة أجهزة متطورة لذلك مع وضع إنزيم خاص بهذه المهمة .

عرض هذه القطع والجزيئات على مجال كهربائي لتتحرك بسرعات مختلفة بحسب الحجم، مع العلم أن الصغيرة منها تتحرك بشكل أسرع من الكبيرة عليها

فصل شطايا ADN (الحمض النووي) في كل حالة حسب الحجم الذي تمتاز به ثم تنقل فوق قطعة من الورق (غشاء) لتكون جاهزة مباشرة لتحليلها

وفي الأخير يتم عرض الغشاء لأشعة (X) طول الليل حتى تظهر شرائط الحمض النووي للعينة، ل يتم بعدها إمكانية مقارنة هذه الصورة بنظيرتها التي تم تجهيزها في كريات الدم البيضاء المأخوذة من دم المشكوك فيه، وعليه فإذا حصل توافق بين الصورتين كان الشخص واحدا وصلت الاتهام نحوه ، وفي حالة عدم التوافق بعني المقصود بالزنا هو شخص آخر .

و الجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه العملية تدوم لمدة تتراوح ما بين خمسة أيام إلى حوالي 21 يوم ، لكن تماشيا مع التطور الخاصة في نظام الإثبات الجنائي وتماشيا مع مقتضيات السرعة في الدعوى العمومية يرى البعض بأن فحص البصمة الوراثية يمكن أن يكون خلال مدة تقارب اليومين بدل ثلاث أسابيع ، ويبقى باب التطور العلمي مفتوح ومستمر في هذا المجال لتأكيد أهمية البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا ¹⁴

الفرع الثاني: الأساس العلمي

يعتبر الحمض النووي المادة الوراثية الأساسية لدى البشر تتكون كما سبق ذكره جزيئات DNA من سلسلتين مزدوجتين من القواعد النيتروجينية، وإن تكرر تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة الجزئي الحامض النووي DNA يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم نحو إلى 99,5% من الحمض متماثل عند كل الناس، وبالتالي نسبة 0,5% تختلف في تكرر القواعد بين الافراد، وهذه الاختلافات البسيطة في التكرار تجعل بصمة ADN فريدة ومختلفة من شخص لآخر - ما عدا التوائم المتطابقة الناتجة من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد- وهذا التسلسل لا يرى بالعين المجردة، لأنه يلتف بعضه حول بعض ، ومن هذا المنطلق تكون البصمة الوراثية لجميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، بما في ذلك خلايا الدم البيضاء والشعر والجلد والعظام وغيرها من السوائل الجسدية ، وهذا الاكتشاف جعل من البصمة الوراثية وسيلة فعالة وأداة قوية للتعرف على هوية الأفراد في المجال الطبي الشرعي وبالخصوص في قضايا إثبات النسب وتأكيد الزنا من عدمها ¹⁵

الفرع الثالث: الأساس القانوني

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يذكر صراحة البصمة الوراثية في قانون الأسرة، و إنما اكتفى لعمومية المصطلحات "الطرق العلمية" في نص المادة 40 ، وعلمه يمكن طرح إشكالية ما مدى قانونية اللجوء إلى البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا او قصابا النسب ؟ وفي هذا المجال اختلف العلماء المعاصرون في تكييف البصمة الوراثية لإثبات النسب، فمنهم من يرى بأن البصمة الوراثية قرينة ضمنية لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية لأنها يمكن أن تتعرض للخطأ والتدمير، وبهذا الوصف ليست من البيانات المعتبرة شرعا لإثبات النسب مما يجعلها قرينة بسيطة لا تتمتع بقوة ثبوتية أقوى من القوة الثبوتية التي تتمتع بها سائر وسائل الإثبات الأخرى للنسب ¹⁶ بالأخص إذا تعلق الأمر بجريمة الزنا وهذا ما يسمح المجال القاضي في اعتمادها أو رفضها ويتجسد من خلال التطبيقات القضائية الحديثة في مجال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي أهمها قرار المحكمة العليا رقم 1246037 المؤرخ في 07-11-2018 عن الغرف المدنية 17 (قائم على مبدأ لا يجوز شرعا وقانونا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان ، قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا) وبالتالي يبقى القاضي حرا في اعتمادها أو رفضها.

بينما يرى الجانب الآخر من الفقه بأن البصمة الوراثية تعتبر من قبيل القرينة القانونية ذات القوة القطعية، وذلك باعتبار أنها دليل مادي فني قوي مما يمكن تكييفها شرعاً بأنها من القرائن المقبولة كدليل للإثبات وأن هذه التطورات الفنية الحديثة في مجال الفحوص المخبرية تقطع الشك باليقين في الكثير من الحالات والخطأ فيها أصبح مستحيلاً ونسبة النجاح فيها تقارب المائة بالمائة¹⁷

ونظراً للنقص القانوني الرهيب الذي يشهده المشرع الجزائري في إثبات الزنا عن طريق اللجوء إلى البصمة الوراثية نجد أن مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي قد أعلن في عام 1997 أن استخدام الطبيعة والجينية بوصفها وسيلة اثبات تم اللجوء إليها منذ سنوات عديدة في القضايا الجنائية - اعتباراً أن جريمة الزنا تعد من المسائل الجنائية - واليوم ومع التطور التكنولوجي الهائل أصبح ممكناً الاعتماد كلياً على نتائج فحص الحمض النووي ADN وذلك لأن نسبة الخطأ أو احتمالية وقوعه وكذا التشابه في هذه الوسيلة هو ما يقارب واحد من حوالي 260 مليون، بعد أن كانت نسبة النجاح واحد من الألف، كأن يكون هناك شخص آخر يحمل نفس نتائج تحليل ADN ، لكن التكنولوجيا الحديثة في نطاق الإثبات الجنائي وتحليل الحمض النووي قد جعلت النتائج تصل إلى هذه النسبة مما دفع بمكتب التحقيق الفيدرالي إلى تغيير سياسته واتخاذ أساليب جديدة في اعتماد نتائج البصمة الوراثية بصورة كاملة أمام المحاكم الجنائية¹⁸

المبحث الثاني: البصمات الوراثية بين الرفض والقبول في إثبات جرائم الزنا

حتم التطور العلمي و التكنولوجيا فرض وجوده في مجال الإثبات الجنائي ، خاصة ما تعلق بقضايا النسب في إطار جرائم الزنا ، وهذا من خلال استغلال البصمة الوراثية أو البرنامج الوراثي كآلية قطعية في هذا الشأن بين القانون والقضاء عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية متجاوزة جميع العقوبات التي تقل في طريقها بغية الوصول إلى حقيقة توافر جريمة الزنا من عدمها.

المطلب الأول: تنظيم استخدامات البصمة الوراثية في إثبات النسب

باعتبار أن البصمة الوراثية هي تقنية تحليل الحمض النووي لتحديد هوية الأفراد ، و أصبحت تحتل مكانة مرموقة في مجال الإثبات الجنائي بالأخص في قضايا إثبات النسب للتأكيد على وجود جريمة الزنا من عدمه فهي بهذا الوصف توفر دليلاً علمياً دقيقاً على العلاقات غير الشرعية في إطار الزنا، وعلى هذا الأساس أهتم المشرع الجزائري و الفقه بتنظيمها، وفق ما ستنم دراسته

الفرع الأول: من جانب التشريع

بداية مع المشرع الجزائري فيما تعلق بمحال إثبات جريمة الزنا من خلال استغلال التطور العلمي و التكنولوجيا بالأخص في مجال الإثبات الجنائي بواسطة الطرق العلمية واللجوء إلى الطب الحديث ، بالوقوف على معرفة البرنامج الوراثي للمولود المشكوك في نسبه إلى أبيه ، فلم ينص المشرع الجزائري صراحة على استخدام البصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره أساس القاضي في متابعة سير الدعوى العمومية، بالرغم من أنه جاء بأحكام وقواعد حديثة مجال الإثبات الجنائي وفق مستجدات تكنولوجيا الانجاب، والتي يمكن استخلاصها بصورة ضمنية من نص الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁹ والتي تجيز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو بعهد بذلك أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً ومناسباً للوصول إلى الحقيقة وقطع الشك باليقين دون أن يكون للمتهم أو محاميه الرفض في ظل غياب السبب المقنع .

على عكس المشرع الجزائري أجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز اللجوء إلى البصمة الوراثية واستخدامها في مجال الإثبات الجنائي وحدد الحالات التي يجوز فيها فحص البصمة الوراثية للشخص المعني ، إذ نص في المادة 226/28 من تعديل قانون العقوبات لسنة 1994 على أن كشف شخصية الإنسان من خلال بصمته الوراثية لا يكون إلا في إحدى الحالات الثلاثة، والتي تشمل كل من الغرض الطبي أو العلمي أو يكون استخدامها في نطاق إجراءات جنائية صحيحة قصد اظهار الحقيقة²⁰

مادم المشرع الجزائري مقارنة مع الفرنسي، لم يحدد بصريح العبارة إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية واستخدامها في المجال القضائي الإجرائي ، سواء في قانون الصحة رقم 18_11 أين نص على الانجاب الاصطناعي في إطار الأحكام الخاصة بالمساعدة الطبية على الانجاب ، أو

في قانون الإجراءات الجزائية رغم تعديلاته المتكررة ، فإن الوضع يستلزم الرجوع إلى قواعد قانون الأسرة من منطلق أنه هو الأحق بقضايا النسب وتحديددها ، أبنا أجد أنه في تعديل المادة 40 بموجب الأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة²¹ أنها أجازت للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، وهذا مع ضرورة مراعاة المادة نص المادة 41 من نفس القانون التي تحدد نسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم يتم نفيه بالطرق المشروعة في مجال الإثبات القضائي بالأخص الاعتماد على الاعتراف و القرائن.

وبالتالي مادام المشرع الجزائري أجاز للقاضي إمكانية اللجوء إلى وسائل الإثبات بالطرق العلمية فإنه يمكن اعتبار البصمة الوراثية كأحد مستجدات التطور العلمي في المجال الوراثي ونسبة الألقاب، بالوقوف على مدى التقارب والتطابق بين البرنامج الوراثي للمولود والأب المدعى عليه بأنه والده-الزاني- أو الوالد المدعى بأنه ابنه وهو ليس كذلك، وبهذا فتح آفاقا جديدة للقاضي في إثبات جريمة الزنا من عدمها مباشرة بطلب إجراء فحص ADN

الفرع الثاني: من جانب القضاء الجزائري

انطلاقا من أن إثبات النسب يعتبر من أهم المسائل القانونية ذات البعد الاجتماعي المطروحة أمام جهات التقاضي ، وأن جريمة الزنا من أخطر الجرائم الأسرية التي تهدد أمن واستقرار الأسرة وتدمير ليس الأسر فقط، وإنما العائلات وقطع الروابط الأسرية ، فإن القضاء الجزائري لم يكتفي بمجرد النصوص القانونية، بل سارع بالاجتهاد والغوص في المسألة أكثر فأكثر تماشيا مع مختلف التطورات الحاصلة في المجتمع وفي مجال الإثبات الجنائي من خلال تأثره بمستجدات السياسية الجنائية قصد الوقوف الدقيق على قدم المساواة و الحق في إثبات جريمة الزنا، وفي هذا الإطار أجد أهم التطبيقات القضائية الجزائرية كالتالي :

- إن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15 جوان 1999 الذي تضمن قضية إثبات النسب عن طريق الدم غير جائز وحث هذا القرار بضرورة الرجوع إلى نص المادة 40 من قانون الأسرة²²
- القرار رقم 1177903 المؤرخ في 07-03-2018 ، والقائم على مبدأ إذا ثبت النسب بالزواج أو الإقرار فإنه لا يقبل النفي بالوسائل العلمية.
- القرار رقم 1179387 المؤرخ في 04-04-2018 ، اذ يركز على أساس إذا ثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار فإنه لا يقبل اللجوء للوسائل العلمية لإثبات عكسه
- القرار رقم 1221131 المؤرخ في 03-10-2018 ، والقرار رقم 1225957 المؤرخ في 07-11-2018 ، واللذان يرتكزان على نفس المبدأ بأنه اذا ثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بحكم قضائي فإنه لا يقبل النفي بالوسائل العلمية.
- القرار رقم 1246037 المؤرخ في 07-11-2018 لا يجوز شرعا وقانونا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.

• القرار رقم 1269341 المؤرخ في 09-01-2019 نفي النسب لا يكون إلا بدعوى اللعان، وليس بالبصمة الوراثية. ومايفهم من هذا أن المحكمة العليا تحث على الرجوع إلى طرق الإثبات العلمية والتي أهمها البصمة الوراثية التي تعتبر أكثر دقة و يقينية في إثبات النسب دون نفيه لأن نص المادة صريح، وبمفهوم المخالفة لا يمكن اللجوء إليها قصد النفي ، وإنما القاضي يستشف ذلك بالوقوف على نتيجة قرار الفحص الطبي، أين يمكنه القول بتواجد جريمة الزنا من عدمها.

الفرع الثالث: حدود الاستناد على البصمات الوراثية في إثبات جريمة الزنا

الاستخدام العلمي والقانوني للبصمة الوراثية في إثبات جرائم الزنا يستلزم مراعاة مجموعة من النقاط الأساسية، فلا يكون عشوائيا، بل منظم وله حدود ، اذ من الناحية القانونية توجد مجموعة الضوابط و الإجراءات تنظم استخدام البيانات الوراثية في نطاق الإجراءات القضائية

على مستوى الشق الجزائي وهذا ما يتجسد من كيفية اللجوء إلى البصمات الوراثية خلال مراحل الدعوى العمومية، في حين من الناحية العلمية يجب التأكد من ضرورة احترام واتباع جميع الإجراءات المعتمدة في جمع العينات الوراثية وتحليلها بدقة ووضوح بالقدر الذي يضمن ويحقق سلامة الأدلة وموثوقيتها في الإثبات الجنائي

أولاً: موقع البصمة الوراثية في الدعوى العمومية

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن العلم المعاصر في مجال الوراثة قد ساعد قانون الإجراءات الجزائية كثيراً في نطاق الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، وأن المشرع الجزائري قد جرم فعل الزنا بموجب نص المادة 339 من قانون العقوبات مع اشتراط الزواج في أحد طرفي العلاقة غير الشرعية -ركن مفترض- مع تقرير عقوبات له ، ومن هذا المنطلق يمكن إثارة إشكالية كيف يمكن متابعة زوج متهم بالزنا في ظل الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة ؟

ولعل إجابة هذا التساؤل تقتضي البحث في مدى حجية البصمة الوراثية باعتبارها أهم وسائل الإثبات بالطرق العلمية الحديثة في ظل انتشار الملفات القضائية أمام جهات التقاضي بخصوصها، لذا يجب الوقوف على هذه شروط استخدام البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا وحجيتها غير مراحل الدعوى العمومية.

أ- شروط استخدام البصمة الوراثية في نطاق الإثبات الجنائي

من الناحية الفقهية العلمية العملية توجد مجموعة من الضوابط والشروط يجب مراعاتها قبل مباشرة الدعوى العمومية في إطار التحري عن الزنا وإثباتها من خلال البصمة الوراثية، ويمكن إجمالها في²³ :

— جمع العينات وتوثيقها واعتماد المعامل المناسب في عملية الجمع، مع ضرورة التأكيد على الاختصاص بالاعتماد على أشخاص أكفاء وذو خبرة في مجال التعرف على البصمات الوراثية وجمعها.

— ضرورة حماية المعلومة الوراثية المتحصل عليها، عن طريق عملية التنظيم ، وهذا بوضع قائمة للمختبرات التي تتوافر فيها كفاءة مهنية عالية ودقيقة تمتاز بالنزاهة علمية، بغية ضمان الحصول على العينات محل التحليل وسلامتها بشكل صحيح وسليم

— ضرورة ضمان السرية القامة بخصوص هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم نتائج تحليل، وهذا مراعاة لحق الخصوصية واحترام الغير لعدم العرض له وتسبب الأضرار المعنوية لوجه الخصوص

— مراقبة النوعية المتعلقة بالحمض النووي " الشفرة الوراثية" عند الحصول عليها مع احترام ومراعاة انتظام عملية الرقابة، اذ تتولى مراقبة النوعية وكالات الدواء مرتين على الأقل في السنة

— أن يتم إجراء التحاليل في مخبرين على الأقل معترف بهما ومشهود لهما بالصدق والنزاهة ، وهذا دون أن يتم ذكر نتيجة الفحص الأول التي حصلت في المخبر السابق بغية اليقينية من النتائج بالمقارنة بينهما

— الحذر من التكنولوجيا المتطورة وعدم التسليم بنتائجها قبل اختبار الموضوعية والوقوف على طبيعة التقنية مستخدمة²⁴ وبعضها يمكن استخلاصه من نصوص قانونية

— منع القطاع الخاص من المتاجرة بالعينات، و فرض عقوبات صارمة على كل من يريد التلاعب بالجينات البشرية، وذلك ما يمكن استخلاصه من نص المادة 358 من القانون رقم 18_11 المتعلق بالصحة في إطار نوع وزرع الأعضاء البشرية والتي من خلالها لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية، وهذا من منطلق استخلاص البصمة الوراثية ونحاول. استخدامها في أغراض غير المطلوبة من التحقيق كالاتجار بها أو استعمالها في استنساخ بشري

— ألا يتم التحليل إلا بناء على إذن من الجهات المختصة حتى يتم الاستناد على نتائجه كدليل في إثبات جريمة الزنا، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري التي تشارك في الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة الزنا المعاقب عليها

المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما يكون من خلال إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي .

ثانيا: حجية البصمة الوراثية خلال مرحلتى التحقيق والمحاكمة

وهذا يركز على الحجية و القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا من خلال التوفيق بين نص المادة 68 و المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وبين المادة 339 والمادة 341 من قانون العقوبات

1_ خلال مرحلة التحقيق القضائي

عملا بنص المادة تنص المادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يتضح جليا أنه يمكن لقاضي التحقيق أخذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورة للكشف عن الحقيقة في مجال الإثبات والنفي ، ونظرا لعمومية ألفاظ المادة يدخل ضمن هذا إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية خلال مرحلة التحقيق ، وفي ظل هذه المرحلة قاضي التحقيق مقيد بضرورة احترام مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الجاهية.

اذ يتم مواجهة الأطراف -أطراف جريمة الزنا والزوحين- بالأدلة وتلقي أوجه دفاعهم، ومن ناحية أخرى يخضع أي دليل إلى مبدأ حرية الإثبات والذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 212 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على جواز إثبات الجرائم بأي وسيلة ممكنة في الإثبات بما ذلك اللجوء إلى مستجدات التكنولوجيا الحديثة في علم الوراثة بإدخال البصمات الوراثية مجال الإثبات الجنائي ، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف هذا وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي .

وبهذا فإن قاضي التحقيق أثناء سيره في عملية التحقيق القضائي في جريمة الزنا يلجأ إلى طلب الفحص الطبي المتعلق بفحص الجينوم والتي تمتاز بالدقة واليقين في النتائج كما تم ذكره أعلاه، وهذا ما يؤثر على الاقتناع الشخصي لقاضي التحقيق بتوجيه ضميمه بناء على يقينية الفحص الطبي، وهذا يعني تقييد سلطته في البحث أكثر في إثبات الجريمة والتقليل من الإجراءات ، وفي نفس الوقت يؤدي إلى سرعة الإجراءات وسرعة الفصل في موضوع الدعوى العمومية المتعلقة بإثبات الزنا.

2_ خلال مرحلة المحاكمة

تقوم مرحلة المحاكمة في أساسها على نقل ملف الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام و التحقيق القضائي إلى تحقيق نهائي في إطار إجرائي يرسم حدود الاتهام بين الوقائع المنسوبة للمتهم وبين ضرورة احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 285 التي تنص على ان يصدر الحكم في جلسة علانية ، فإن الاستناد على البصمات الوراثية في إثبات جريمة الزنا بعد من الاستثناء على مبدأ العلنية في الجلسات ، اذ تدخل النطق بالحكم في باب السرية لأنها مرتبطة بالنظام العام والآداب العامة في إطار أسرار الأسرة . وفي نفس الإطار فيما يخص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي سيفصل في إثبات أو نفي جريمة الزنا لا يستند إلى اقتناعه الشخصي وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بمقتضاها لا يسوغ للقاضي أن يبين ويؤسس قراره الذي سيصدره بشأن الفصل في القضية إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورا أمامه، بحيث في ظل الاستناد على البصمة الوراثية سيعتمد مباشرة على نتائج الفحص الطبي المؤكد للنتائج والذي يظهر مدى توافق أو تقارب وتطابق البرنامج الوراثي -خاصة في إثبات النسب- من عدمه .

بمعنى أن البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا تلعب دورا كبيرا في التأثير على سير الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الزنا، لاسيما من حيث سرعة الإجراءات وتبسيطها، وهذا باللجوء مباشرة إلى الأمر بفحص ADN وفق خبرة موثوقة مؤكدة و يقينية، على أساسها يتم توجيه اقتناع

قاضي التحقيق، وبالتالي تقييد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وكذا تحديد النظام والوضع الذي ستكون فيه جلسة المحاكمة بين العلنية والسرية

المطلب الثاني: عقبات استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات جريمة الزنا

إن استخدام وتوظيف علم الوراثة في مجال الإثبات الجنائي قد سهل العديد من المهام وأزال العديد من الإشكالات في مرفق القضاء - بالأخص أثناء مرحلة التحقيق- وذلك بالاعتماد على البصمة الوراثية أمام المحاكم الجنائية كوسيلة إثبات مهمة للنسب ، و عليه لجرائم الزنا، إلا أن هذا لا يعني دائما الوقوف على الجانب الإيجابي ، بل قد تواجه هذه التقنية بعض العقبات والتحديات القانونية و التقنية والأخلاقية عند الاستخدام في إثبات جريمة الزنا .

الفرع الأول: عقبات واقعية علمية

نوجد العديد من المشاكل والعقبات العلمية الواقعية التي تحد من استخدام البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا أهمها مايلي :

أولا : مشكلة جمع عينات من الحمض النووي للمشتبه فيه أو المتهم

تعتبر هذه المشكلة من أكبر التحديات التي تواجه إثبات جريمة الزنا في العصر الحديث، حيث خلال عملية جمع أو محاولة جمع الحمض النووي من مسرح الجريمة تواجه السلطات القضائية المختصة صعوبة العثور على بقايا الحمض النووي في مسرح الجريمة، بالأخص إذا لم يتم اكتشاف الجريمة في وقت قصير من وقوعها وطالت مدة الانتقال للمعينة، ظف إليه مشكلة إمكانية تلوث أو فقد العينات كليا ، هذا بغض النظر مع حالات المتهم غير المتعاون مع القضاء في تسريع عملية التحقيق الجنائي للحصول على عينات منه.

ثانيا: إمكانية تزييف نتائج البصمة الوراثية بعد الحصول عليها

اذ أثبتت البصمة الوراثية قوتها في مجال الإثبات الجنائي بالأخص في جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية بما فيما ذلك جريمة الزنا ، اذ يمكن من خلال تحليل وفحص الحمض النووي المتحصل عليه من مسرح الجريمة ومقارنته مع نتائج الحمض النووي للمشتبه فيه تأكيد النتيجة و الوقوف على يقينية ارتكاب جريمة الزنا من عدمها ²⁵

لكن هذا لا يعني أنه في حال تطابق النتائج وتعارفها الشديد أن يصبح المشتبه فيه متهم، بل قد يكون حصل تلاعب في صحة ودقة النتائج ومن أهم الحالات التي قد تعتبر تزييفا لنتائج الحمض النووي هي القيام بتعديل البيانات المتحصل عليها من الفحص الطبي من خلال استخدام برمجيات وأساليب معدلة لتغيير البيانات الجينومية بعد إجراء التحليل ، بالأخص في عصر الذكاء الاصطناعي ، مع الأخذ بعين الاعتبار تعمد إخفاء معلومات حول أخطاء في عمليات جمع العينات أو إجراءات التحليل، وهذا بطبيعة الحال لا يؤثر فقط على الحصول على دقة النتائج وإنما يؤثر على مستقبل شخص قد يكون بريء ووضعه محل اتهام بجريمة الزنا ²⁶

الفرع الثاني: عقبات قانونية أخلاقية

رغم اعتبار أن البصمة الوراثية أداة قوية في المجال الإثبات الجنائي، إلا استخدامها في قضايا الزنا ينطوي على نوع من التحديات القانونية والأخلاقية، لاسيما ما تعلق بالخصوصية وتحقيق التوازن بين الحاجة للوصول إلى الحقيقة القضائية وبين ضرورة الحفاظ على الضمانات الممنوحة للأفراد ، وأهم هذه العقبات القانونية الأخلاقية يمكن إجمالها في التعارض بين ضمانات المحاكمة وحقوق المهتم ذات الصلة والعلاقة بمجال الدراسة فقط وهي عقبة تعارض استخدام البصمة الوراثية وحق المتهم في محاكمة عادلة.

قصد ضمان مشروعية وقبول الأدلة أمام المحاكم الجنائية في جرائم الزنا وضع المشرع مجموعة من الضوابط والضمانات التي يجب أن تتوفر في البصمة الوراثية أو مايعرف بتحليل الحمض النووي باعتباره دليل علمي حديث في إثبات جريمة الزنا، إلا أنه غالبا ما ينجر عنه انتهاكات وتجاوزات كبيرة لضمانات المحاكمة العادلة كما تم الإشارة إليه أعلاه ²⁷ ، ظف بعض العقبات القانونية الأخلاقية التي تواجه البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا من خلال ²⁸:

أولاً: معصومية الجسد

ذلك لأن الحق في السلامة الجسدية نَحْكي دستوريا و إجرائيا عن طريق القضاء الجزائي، والقانون وحده من يقرر متى ينبغي إكراه الشخص على أخذ عينة من جسده و في الحدود التي يحميها القانون وتمس سلامته الجسدية ، وهنا قد يحدث التعارض مع المشتبه فيه بعدم تقديم المساعدة وإبداء التعاون مع السلطة القضائية في تسريع إجراءات الدعوى العمومية الرامية إلى إثبات جريمة الزنا

ثانياً: الحق في الخصوصية

يكون من خلال ضرورة احترام حماية سرية وخصوصيات الأشخاص من أي تدخل قد يسيء إليهم، وإن إرغام المشتبه به على الخضوع للفحص الطبي المتعلق بالبصمة الوراثية أو أخذ عينة حمضه النووي-السائل المنوي في هذا الإطار - لأغراض التحليل يتعارض مع حق المواطنين في حماية أنفسهم وخصوصياتهم إذ لا يجوز قانونا إخضاعهم وإجبارهم على ترك عينات في هذا الإطار إلا في الحالات والمحددات قانونا وبالتالي

ثالثاً: عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه

بمعنى عدم إجباره المشتبه فيه على أخذ عينة من جسده لإجراء الفحص و تحليل الحمض النووي الخاص به، لأن ذلك يعتبر ضده وليس لصالحه، بل أكثر من ذلك هو في مقام تقديم دليل إدانته بنفسه، واعتداء على حرته الشخصية.

خاتمة:

في الختام يمكننا القول أن مستجدات التكنولوجيا الحديثة و التطور العلمي في المجال القضائي الإجرائي قد أفرز عن ميلاد آلية جديدة في نطاق الإثبات الجنائي، تعرف بالبصمة الوراثية، لاسيما حالات القضايا المرتبطة بالجرائم الجنسية والزنا في مقدمتها ، وكنتيجة للإبداع الخالق سبحانه و تعالى جعل من هذه الأخيرة ذات حجية يقينية وقاطعة في الإثبات الجنائي من خلال اختلاف البرنامج الوراثي من شخص لآخر، وهذا ما يساعد قضاة التحقيق وقضاة الموضوع على سرعة الوصول إلى الحقيقة والفصل في موضوع الدعوى العمومية المرتبطة بجريمة الزنا وإثبات وقوعها وإصدار أحكام عادلة اعتماد على نتائج الفحص الطبي للحمض النووي وتطابق نتائجه مع نتائج فحص ADN المشتبه فيه أين يتم تأكيد صفة الاتهام عليه حتى ينال عقابه الذي قرره المشرع الجزائري في نصين فقط من قانون العقوبات .

نتائج الدراسة:

ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال علم الوراثة في تقدم وتحديث نظرية الإثبات الجنائي من خلال دمج العلوم القانونية بالهندسة الوراثية وميلاد الحمض النووي كأداة فعالة في إثبات جريمة الزنا، و عليه إمكانية تطوير العلوم الجنائية وفق مستجدات العلوم الطبية في إطار البحث في موضوع الطب والقانون الجنائي أي علاقة...؟!

أن التقدم المستمر في تقنيات تحليل الحمض النووي يجعل من إمكانية اللجوء والاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنسية أكثر دقة وموثوقية، بما في ذلك تسريع إجراءات الدعوى العمومية وبالتالي هذا يفتح آفاق البحث في موضوع دور البصمة الوراثية في تحقيق السرعة في الدعوى العمومية

يمكن استخدام البصمة الوراثية لتحديد هوية مرتكب جريمة الزنا عن طريق تحليل عينات السائل المنوي أو بقايا من الحمض النووي في مسرح الجريمة ومقارنتها مع نتائج الفحص الوراثي للمشتبه فيه، مما يساعد القضاء على إصدار أحكام عادلة وحاسمة ودقيقة

اقتراحات الدراسة:

من المستحسن على المشرع الجزائري تطوير المنظومة القانونية في مجال الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة بشكل دقيق وشامل، والنص صراحة على إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية عند الاقتصاد وفي مسائل محددة كالمساعدة على إثبات جرائم الزنا .

من الأفضل وضع سياق قانوني يشتمل على استخدام الحمض النووي في إثبات أو نفي جريمة الزنا ، من خلال إجراءات واضحة لجمع العينات والتعامل معها في المختبرات الطبية، كتعديل نص المادة 40 من قانون الأسرة لاسيما الفقرة الثانية وجعلها أكثر دقة ووضوح على المثال تصبح "يجوز للقاضي الجزائي اللجوء إلى وسائل الإثبات العلمية الحديثة التي في إطار نفي أو تأكيد النسب ومدى حدوث جريمة الزنا من عدمها مع ضرورة احترام الحق في الخصوصية ."

من المستحسن وضع تدابير وإجراءات صارمة المهدف منها حماية البيانات الجينية على مستوى الجهات الطبية والأمنية والقضائية وحمايتها من كل أشكال الانتهاك والاستخدام السيئ، عن طريق تقرير عقوبات صارمة على كل قائم بهذه الانتهاكات أو يحاول القيام بها كمحاولة تزييف نتائج الفحص الطبي لغبنة ADN أو تخريبها واثلافها.

العمل على دعم التنسيق الوطني والدولي بين مختلف الأجهزة القضائية والطبية، لتحسين إجراءات جمع الأدلة وإجراء الفحوصات المخبرية بدقة عالية، من خلال إجراء دورات تدريبية متخصصة للعاملين في النظام القضائي قصد الرفع من كفاءتهم في التعامل مع الأدلة الجينية وتفسير نتائجها ، وكذا وضع برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمحققين والخبراء الجنائيين حول كيفية البصمات الوراثية بشكل عام والحمض النووي بشكل خاص وأهميته على تأكيد وقوع جريمة الزنا.

تشجيع البحث العلمي والعمل على ترقيته في مجال التقنيات الجينية الجنائية على مستوى مؤسسات التعليم العالي في ظل التطور العلمي والتكنولوجي والاستفادة من تقنيات التكنولوجيا الحديثة كالذكاء الاصطناعي، بغية تطوير علم الهندسة الوراثية والأساليب والأدوات التحليلية المستخدمة في الجينوم، وزيادة موثوقيتها ودقتها في إثبات جريمة الزنا من عدمها، كعقد اتفاقيات تعاون بين كليات الطب والقانون على المستوى الداخلي والخارجي و الاستفادة من التجارب الدولية السابقة لهذا الميدان .

من الأفضل إدراج مقياس التحليل الجنائي في منظومة التعليم العالي وجعله من المقاييس الأساسية لدى طلبة القانون و الطب، قصد التوسع في مجال علم الوراثة وضبطه من الناحية العلمية و القانونية.

نشر الوعي الأخلاقي و القانوني بين عامة الناس بأهمية البصمة الوراثية وكيفية استخدامها في مكافحة الجرائم الجنسية، والحث على طرق الوقاية والعمل على تقوية الوازع الديني لتفادي جريمة الزنا وبالتالي القضاء على هذا النوع من القضايا أمام المحاكم الجنائية .

قائمة المراجع:

— أحمد بن مالك، منصوري المبروك، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص 99_118

— أشرف عبد الرزاق وبيح، موقع البصمة الوراثية من وسائل إثبات النسب الشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2006
— آمال عبد الرحمان يوسف حسن ، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2011_2012

— أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، مصر 2010

— بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
— توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاجة لحضر، باتنة، الجزائر ، 2010_2011

— سعد الدين سعد هلال، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، آفاق فقهية وقانونية، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، دار الكتب والوثائق المؤسسية، القاهرة، مصر، 2010

- سعيدة بوقندول ، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد8، الجزء 02، جوان 2017، ص ص 1057_1071
- عبد الحميد المليحي، نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن، دراسة لضوابط نظرية الإثبات الجنائي في ضوء الاتجاهات العلمية لوسائل الإثبات الحديث، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية و القضائية، دار نشر المعرفة ، دون ذكر بلد النشر
- عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، دار الشارقة، عمان الأردن، 2010
- علال قاشي، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دراسة قانونية ، مجلة المعيار ، المجلد 24 ، العدد50 ، 2020 ، ص ص 503_528
- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية ،الاسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر
- فتيحة رصاع ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي و الشريعة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2018 ، ص ص 184_197
- نور الهدى محمودي، زارة صالحى الواسعة ، الحدود القانونية الدولية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد 03، 2020، ص ص 187_199